

13 فيفري 2003

diff 615/02/02

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

01464

مذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إدراج رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف ضمن التوصيات الوجوبية للفاتورة.

وبعد، في إطار تطبيق أحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2003 فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعون لتوجيه مكاتب شخصية للصناعيين والحرفيين وتجار الجملة الراجعين لهم بالنظر لإشعارهم بضرورة التنصيص ضمن الفواتير التي يقومون بتحريرها وكذلك وصولات التسليم على رقم بطاقة التعريف الجبائي لحرفائهم الخاضعين لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب.

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعون للسهر على متابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة وموافاة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بقائمة اسمية في المؤسسات التي تمت مراسلتها في الموضوع.

المدير العام للمراقبة الجبائية
الامضاء: السالبي عيسى